

وابوييه في مال له من جنس حقههم عند مودع او مضارب او مديون  
يقربه وبالزوجه او يعلم القاضى ذلك ويحلفها انه لم يسطرها النفقة  
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر بالزوجه ولم يعلم القاضى بها فاقامت  
بيته لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف ما اقامت البيته على الزوجه  
يفرض لها النفقة ويأمر بالاستدانة عليه لا يسمع بيته او عند  
زمن سمعها يفرض النفقة لا بثبوت الزوجه وهو المعمول به  
اليوم والمختار وجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو كان  
بينها والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم  
الكفاة لا لمعتدة الموت والمفارقة بمعصية كالردة وتقبل ابن  
الزوج ولو ارتدت مطلقه الثلاث نشق نفقتها لا لو مكنت  
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشرك فيها احد  
كنفقة الابوين والزوجه ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت  
ويستاجر من ترصعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او  
معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائين  
روايتان وبعد العدة يجوز وهي حتى ان لم تطلب زيادة على الغير  
ولو استاجرها وهي زوجته لا رضاع ولده من غيرها صح ونفقة  
البت بالعدة والابن زمن على الاب خاصة به يفرض وقيل على  
الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى المومنين ايجرم الصدقة  
نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الابن والبت ويعتبر فيها

الفرز

القرب والخزينة لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنقته على البنت  
مع ارثها ولو كان له بنت بنت واح فنقته على بنت البنت مع ان  
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا  
او انثى او زنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقة او لكونه من ذوى  
البسوتات او طالب علم ويعبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو  
كان له اخوات متفرقات فنقته عليهن الخاسا كما يرضى منه ويعتبر  
فيها اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من له حال وابن عم على خاله  
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا  
او زنا ولا يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا يخلف  
الدين الا للزوجة وفرابة الولاد على واسفل وللاب بيع عرض ابنه  
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواءه ولا لامة  
بيع ماله لنفقتها وعند ما لا يجوز للاب ايضا لا ضمان علمها لى  
انفق من مال الابن عندها ولو انفق المودع مال الابن علمها بغير  
امر قاضى ضمن ولا يرجع علمها ولو نفقت بنفقة غير الزوجه ومضت  
من بلا انفاق سقطت الا ان يكونه القاضى امر بالاستدانة عليه  
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى الكسب وانفق وان لم يكن لهم  
كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر بديانة **كتاب**  
**الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في الملوك انما يصح من مالان  
حرم كلف بصرجه وان لم ينزك انت جزا وعثر او معتق او ترك